(قرار رقم ١١ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض رقم (٣٤/٢٠) المقدم من المكلف/ شركة (أ)

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

في يوم الأربعاء ١٤٣٥/٣/١٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/٣٨٣٩ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٣هـ، والمذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة رقم ٣٥٩/ص/٢٠١٣ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٠هـ، والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المصلحة رقم ٤/٩٣١٣/١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٢هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٤هـ التي حضرها عن المصلحة كل من ..... و ..... ، وحضرها عن الشركة .....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ٤/١١٥/١٧ وتاريخ ١٤٣٣/٢/١٤هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة بواسطة محاسبها القانوني ..... برقم ٦٣٢ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٧هـ، وقد طلبت المصلحة رفض اعتراض الشركة من الناحية الشكلية.

أ – وجهة نظر الشركة:

أفادت مصلحة الزكاة والدخل بأن الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية لتقديمه بعد المدة النظامية، ولكونه مقدم من غير ذي صفة. ونود أن نوضح هنا أن مصلحة الزكاة لم تبلغنا بالربط الزكوي المشار إليه أعلاه بصورة رسمية، ولكننا عند مراجعة مصلحة الزكاة والدخل للحصول على شهادة الزكاة عن العام المالي ٢٠١١م، أفادونا بوجود ربط عن العام المالي ٢٠٠٧م، وحصلنا على صورة عنه من موظف المصلحة، واعترضنا عليه في حينه. وبالتالي، على المصلحة إثبات استلام الشركة للربط وتاريخ استلامه، كما نستغرب إفادة المصلحة بأن الاعتراض مقدم من غير ذي صفة، بالرغم من أن المراسلات الخاصة بالشركة ترسل لنا مباشرة من مصلحة الزكاة والدخل، فكيف ترسل المصلحة المكاتبات الخاصة بالشركة لغير ذي صفة، ونرفق لكم الخطاب المرسل للشركة بخصوص الاعتراض، كما نرفق لكم صورة عن تفويض الشركة لنا بتمثيلها لدى مصلحة الزكاة والدخل.

ب – وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد المدة النظامية، وكذلك كونه مقدمًا من غير ذي صفة لعدم تقديم ما يفيد تفويض المكلف للمحاسب القانوني.

وقدمت المصلحة مذكرة إلحاقية رقم ٤/٩٣١٣/١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٢هـ مرفقًا بها ما يثبت إعادة مؤسسة البريد السعودي للربط أعلاه إلى المصلحة بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٤مالموافق ١٤٣٣/٣/١هـ حسبما هو مبين في خطاب مؤسسة البريد السعودي.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، والمذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة رقم ٣٥٩/ص/٢٠١٣ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٠هـ، والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المصلحة رقم ٤/٩٣١٣/١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٢هـ، اتضح أن المصلحة أخطرت الشركة بالربط بخطابها رقم ٤/١١٥/١٧ وتاريخ ١٤٣٣/٢/١٤هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة بواسطة محاسبها القانوني ..... برقم ٦٣٢ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٧ هـ، وقد طلبت المصلحة رفض اعتراض الشركة من الناحية الشكلية للأسباب الواردة في وجهة نظرها.

وحيث إن خطاب مؤسسة البريد السعودي المشار إليه أعلاه، لم يُثبت استلام الشركة للربط من خلال البريد الرسمي، في حين ذكر ممثل الشركة أنه تم استلام صورة من الربط من موظفي المصلحة، كما أرفق التفويض الذي يخوله بالاعتراض على الربط الخاص بالشركة، مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض الشركة من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة على عدم حسم دخل الاستثمارات في شركات تابعة.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة، ورأي اللجنة:

أ – وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"نيابة عن شركة (أ)، وبالإشارة إلى الربط النهائي للعام ٢٠٠٧م، والذي أظهر فروقات زكوية بمبلغ ١١١,٩٨٩ ريال، نفيدكم باعتراضنا على الربط المذكور فيما يتعلق بعدم حسم دخل الاستثمارات في شركات تابعة والبالغ ٩,٩٨٩,١٣٥ ريال، علمًا بأن هذا المبلغ قد تم سداد الزكاة الشرعية عنه في الشركة المستثمر فيها، وهي شركة (ب). وبالتالي، فإن عدم حسمه من صافي الربح طبقاً للحسابات يؤدي إلى إخضاعه للزكاة الشرعية مرتين، مرة بالشركة المستثمر فيها، ومرة أخرى بالشركة.

لذلك نرجو تعديل الربط الزكوي بحسم دخل الاستثمارات في شركات تابعة، والبالغ ٩,٩٨٩,١٣٥ ريال من صافي الربح طبقًا للحسابات، حيث إن هذا المبلغ قد تم سداد الزكاة الشرعية عنه في الشركة المستثمر فيها، وإخطارنا بالربط المعدل، أو اعتبار هذا الخطاب بمثابة اعتراض، وإحالته للجنة الاعتراض الابتدائية للبت فيه حسب الأصول".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ٣٥٩/ص/٢٠١٣ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٠هـ ذكرت فيها التالي نصًّا:

أفادت مصلحة الزكاة والدخل بأن الشركة تتبع طريقة حقوق الملكية في معالجة استثماراتها. وبالتالي، فإنه - وطبقاً لطريقة حقوق الملكية في احتساب الاستثمارات بوعاء الزكاة هذا- يكون صافي حصة الشركة في حقوق ملكية الشركة المستثمر فيها شركة (ب) هو صافي الحصة في حقوق الملكية آخر العام، بعد استبعاد ما تم توزيعه من أرباح العام، حيث تم السداد عنها في الشركة المستثمر فيها شركة (ب)، وذلك على النحو التالي:

٢,٠٠٠,٠٠٠		رأس المال
٢,١٦٢,١٢٢		جاري الشركاء

١,٠٠٠,٠٠٠		الاحتياطي النظامي
	١٢,٨٨٤,٠٩٨	الأرباح المستبقاة
		يضاف:
	٧,٠٧٤,٢٤٤	دفعة من أرباح العام الموزعة والتي سبق حسمها بالقوائم المالية
١٩,٩٥٨,٣٤٢		
٢٥,١٢٠,٤٦٤		حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها
١٢,٥٦٠,٢٣٢		حصة الشركة بواقع ٥٠%

لذلك نرجو من مقام لجنتكم الموقرة اعتماد حصة الشركة في الاستثمارات بطريقة حقوق الملكية مبلغ ١٢,٥٦٠,٢٣٢ ريال، وليس مبلغ ٩,٠٢٣,١١٠ ريال.

ب – وجهة نظر المصلحة:

عند فحص حسابات الشركة، تبين أنها تتبع طريقة حقوق الملكية في معالجة استثماراتها، الأمر الذي يتطلب عدم حسم إيرادات الاستثمارات البالغة ٩,٩٨٩,١٣٥ ريال من صافي الربح، ويتم حسم الاستثمارات بناءً على حصة الشركة في حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها بمبلغ ٩,٠٢٣,١١٠ ريال، وذلك حسبما ورد في القوائم المالية للشركة المستثمر فيها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وإلى المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على عدم حسم دخل الاستثمارات في شركات تابعة، للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة عدم حسمها لأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والربط الزكوي والمستندات المرفقة، وحيث إن الشركة تتبع في معالجة استثماراها طريقة حقوق الملكية، ووفقاً لما تظهره القوائم المالية، فإن نسبة ٥٠% من حقوق الملكية (نسبة ملكية الشركة في الشركة المستثمر فيها) تعادل مبلغ ٩,٠٢٣,١١٠ ريال، وهو ما يتفق مع إجراء المصلحة، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار، فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية، للحيثيات الواردة في القرار.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض الشركة على عدم حسم دخل الاستثمارات في شركات تابعة، للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق